



# وثيقة تأمين المنزلي الشامل

اسم المشترك : السيد /  
رقم الوثيقة : 01/302/2010/xxxx

شركة وثاق للتأمين التكافلي (ش.م.ك.)  
Wethaq Takaful Insurance Co. (K.C.S.)



## وثيقة تأمين منزلي شامل

يعتبر المشترك وبقبوله التعامل مع شركة وثاق التأمين التكافلي ( ش. م. ك. ) والمنوه عنها فيما بعد بالشركة على أساس هذه الوثيقة ، مشتركاً مع غيره من المشتركين لديها على أساس تكافلي ، وتعتبر الشركة مديراً لنظام التأمين ، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كلياً أو جزئياً على أساس عقد المضاربة ، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً ، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي .

وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشارك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من صافي الفائض التأميني المحقق في نهاية السنة المالية بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة .

وبما أن المشترك المبين اسمه في الجدول أدناه ، كان قد تقدم للشركة بطلب خطي ، عبارة عن نموذج تعبئة طلب تأمين ، لذا فإنه يشكل مع أية تصاريح أو أوراق كتابية أخرى تقدم بها المشترك ؛ جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

و بما أن المشترك قد سدد أو وافق على تسديد الاشتراك ، فإن الشركة توافق ، مع الخضوع في ذلك لأحكام الوثيقة ، على تعويض المشترك عن الخسارة ، أو الضرر ، أو المسؤولية ، أو المصاريف التي تقع أثناء سريان الوثيقة ، وذلك عن البنود المدرجة في الجدول المرفق بها ، ويعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة .

### تعريفات

#### المباني :

إن كلمة "المباني" المستعملة في هذه الوثيقة تعني مبنى السكن الخاص أو الشقة المبيّنة في جدول الوثيقة والمباني الخارجية الملحقة بالمبنى والمستخدمة فيما له علاقة بالسكن والأسوار الخارجية ، وبشرط أن تكون جميع هذه الإنشاءات مبنية من الحجر والأسمنت .

#### المحتويات :

إن كلمة " المحتويات " المستعملة في هذه الوثيقة تعني جميع الأثاث أو الأمتعة والأغراض الشخصية أو الأدوات والأجهزة المنزلية الموجودة في المبنى ويستثنى من ذلك :

أ - الذهب ، والحلي ، والمجوهرات ، والفراء .

ب - السيارات ، والمركبات الآلية واكسسواراتها والقوارب والحيوانات والأشجار في الحدائق الخارجية والشرفات

ت - العقود ، والسندات ، والأوراق المالية ، والخرائط ، والنقود ، والطوابع وغيرها من المستندات والأوراق واللوحات الفنية والأعمال التجميلية والفواتير والعملات المعدنية والأوسمة (الميداليات ) والأوراق المصرفية

#### الأخطار الرئيسية :

يقصد بعبارة " الأخطار الرئيسية " المستعملة في هذه الوثيقة : الهلاك أو الضرر الناتج مباشرة عن تحقق أي من الأخطار التالية :

أ - الحريق أو الصاعقة .

ب - انفجار أسطوانات وأنابيب الغاز والغلايات المستعملة للأغراض المنزلية .

ت - العواصف والأعاصير ( سواء كانت مصحوبة بأمطار أم لا ) التي ينتج عنها ضرر للمبنى أو المحتويات ، غير أنه يشترط لضمان محتويات المبنى أن يسبق ذلك حتماً هلاك أو ضرر للمبنى ذاته بفعل القوى المباشرة للعواصف والأعاصير .

ث - السطو أو السرقة بالإكراه أو أية محاولة لذلك ، وذلك بدخول المبنى أو الخروج منه قسراً وباستعمال العنف ، وبشرط وجود آثار تدل على ذلك .

ج - اصطدام المركبات غير المملوكة للمشارك أو أفراد عائلته أو لمن هم تحت إمرته أو في خدمته بالمباني والأسوار (باستثناء البوابات المستخدمة لإدخال المركبات للمنزل و/أو الكراج).

ح - الزلازل .

خ - سقوط الطائرات أو أية أشياء تسقط منها .

د - الفيضان .

ويقصد بالفيضان الانفلات المفاجئ أو العنيف أو الضخم الذي لا يمكن السيطرة عليه للمياه في حدودها الطبيعية مثل البحر أو النهر أو البحيرة أو البركة أو القناة نتيجة ارتفاع في مستوى المياه أو انهيار الحواجز الجانبية للمياه.

ذ - انفجار أنابيب المياه العذبة أو طفق خزاناتها بسبب حادث عرضي مفاجئ ، باستثناء خسارة و/أو الضرر الذي يقع بعد خلو المنزل لمدة 30 يوما

ر - كسر الزجاج والمرايا المثبتة في السكن والمغاسل والأحواض وذلك بما لا يتجاوز مبلغ خمسون ديناراً كويتياً للحادث الواحد و/أو مجموع الحوادث خلال السنة ، فيما عدا شاشة التلفاز / شاشة الراديو إن وجد وتركيبات أجهزة الإضاءة **ويتحمل المشترك العشرة دنائير الأولى من أي تعويض يستحق السداد بموجب هذه التغطية.**

## أقسام التأمين

### القسم الأول – المباني

يغطي هذا القسم المباني المملوكة للمشارك أو التي يكون المشارك مسؤولاً عنها قانوناً ضد تحقق أي من الأخطار الرئيسية في الحدود المبينة في الجدول المرفق.

### القسم الثاني – المحتويات

يغطي هذا القسم المحتويات المملوكة للمشارك وأفراد عائلته ضد تحقق أي من الأخطار الرئيسية أثناء وجودها في البناء الموصوف بالقسم الأول من هذه الوثيقة وفي الحدود المبينة في الجدول المرفق

ويتوقف هذا التأمين بالنسبة للقسمين الأول والثاني أعلاه ، إذا ترك المبنى دون إشعال لمدة ثلاثون يوماً خلال أية فترة تأمينية ، إلا إذا حصل المشترك على موافقة خطية من الشركة تفيد استمرار التأمين نظير أداء الاشتراك الإضافي المناسب

### القسم الثالث – خسارة الإيجار

يغطي هذا القسم خسارة الإيجار والمصاريف الإضافية المعقولة التي ينفقها المشارك للإقامة في فندق أو سكن بديل بسبب أي هلاك أو ضرر لمبنى السكن الخاص أو الشقة من أي من الأخطار الرئيسية بحيث يصبح المنزل غير قابل للسكن لفترة محدودة ، هي الفترة الضرورية لاستبدال أو إصلاح الهلاك أو الضرر ، وبما لا يتجاوز في المجموع 5 % من مبلغ تأمين المحتويات أو ثلاثة آلاف دينار كويتي أيها أقل.

### القسم الرابع – المسؤولية المدنية تجاه الغير

بموجب هذا القسم تلتزم الشركة بتعويض المشارك كمالك أو كمتسغل لمبنى السكن الخاص أو الشقة عن المبالغ التي يطالب بها قانوناً وتثبت مسؤوليته عن الحوادث التي تقع خلال مدة التأمين في أو حول مبنى السكن الخاص أو الشقة والتي ينتج عنها :

أ - أضرار جسدية لأي شخص عدا المشارك أو أفراد عائلته أو من يعمل في خدمته أو المقيمين معه بصفة دائمة

ب - ضرر مادي للممتلكات عدا تلك المملوكة أو تحت حراسة وإشراف أو رقابة المشارك أو أفراد عائلته أو من يعمل في خدمته .

ت - ضرر مادي للبناء المؤجر على أن لا تتعدى مسؤولية الشركة ما يعادل مبلغ التأمين على المحتويات أو لا ثلاثة آلاف دينار كويتي أيها أقل والنتائج عن الأخطار الرئيسية للحادث الواحد وللمجموع الحوادث خلال مدة التأمين

ويشترط دائماً أن مسؤولية الشركة فيما يتعلق بأي حادث خسارة أو سلسلة حوادث ناجمة عن سبب واحد لن تزيد عن الحدود الواردة في الجدول المرفق شاملاً للمصاريف والنفقات التي يتم دفعها بموافقة الشركة للدفاع في أي قضية مرفوعة ضد المشارك .

### استثناءات خاصة بالقسم الرابع

لا يغطي هذا القسم المسؤولية التي تنتج من أو بسبب :

أ - عمل أو مهنة المشارك .

- ب - املاك أو حيازة أو استعمال أية مركبة تدار ميكانيكيا أو لأي مصعد يدار بالقوة الكهربائية .  
ج - أي اتفاق يفرض على المشترك مسؤولية ، والتي ما كانت لتنشأ لولا وجود مثل هذا الاتفاق .

## الشروط العامة

### **(1) شروط الجدول :**

يشكل الجدول وأقسام الوثيقة جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة وإن عبارة هذه الوثيقة أينما وردت يجب أن يفهم منها أنها تشمل الجدول والأقسام . وأن أية كلمة أو عبارة تستعمل بمعنى محدد في أي مكان من هذه الوثيقة أو جدولها أو أقسامها يجب أن تحمل نفس المعنى أينما وردت

### **(2) المحافظة على الممتلكات المؤمن عليها :**

يجب على المشترك أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على الممتلكات المؤمن عليها وعلى الأخص إحكام غلق الأبواب والنوافذ والمنافذ الرئيسية والفرعية أثناء خلو السكن كما ويشترط لقيام مسؤولية الشركة أن يتخذ المشترك كافة الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع أي من الأخطار الرئيسية والعمل على الحد من الخسائر ، وأن يستعمل جميع الوسائل التي لديه لإيقاف انتشار الحادث وإنقاذ الممتلكات المؤمن عليها ، والمحافظة عليها .

على المشترك أن يتصرف طوال فترة سريان هذه الوثيقة التصرف الذي يصدر من الشخص الحريص والغير متمتع بأية تغطية تأمينية

### **(3) الوصف المغلوط :**

إذا وقع أي خطأ أو إهمال في وصف أي جزء من الملك المؤمن عليه ، أو البناء الذي يحتوي على هذه الأملاك ، أو صدر أي تضليل بالحقائق التي تلتزم معرفتها لتقدير الخطر ، أو عدم ذكر أمثال هذه الحقائق فلا تكون الشركة مسؤولة ضمن وثيقة التأمين عن الملك الذي له صلة بهذه الأخطاء في الوصف أو التضليل أو إهمال ذكر الحقائق ، ويسقط حق المشترك في استرداد ما سدده من اشتراكات وتؤول جميعها لحساب المشتركين.

### **(4) التعديلات التي تطرأ على الممتلكات المؤمن عليها :**

يجب على المشترك أن يخطر الشركة بأية تعديلات يترتب عليها :  
أ - زيادة مبلغ التأمين ودفع الاشتراك الإضافي عن تلك الزيادة  
ب - زيادة في درجة الأخطار المغطاة بهذه الوثيقة

يتوقف سريان التأمين بالنسبة للأخطار التي تناولها هذه التعديل ما لم يحصل المشترك على موافقة خطية من الشركة بغير ذلك .

### **(5) إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية :**

بعد كل حادث يخفض مبلغ التأمين بما يعادل قيمة الأضرار التي أقرتها الشركة ودفعت تعويضا عنها ، ومع ذلك يجوز للمشارك أن يطلب إبقاء التأمين بقيمته الأصلية في نظير دفع اشتراك نسبي عن المدة الباقية لحين انتهاء التأمين

### **(6) إجراءات المطالبة :**

على المشترك في حالة حصول هلاك أو ضرر للممتلكات المؤمن عليها إبلاغ الشركة بذلك فوراً كتابة ، وعليه أن يقدم ، على نفقته الخاصة خلال 21 يوما من تاريخ وقوع الهلاك أو الضرر مطالبة خطية تتضمن البيانات التالية :

- أ) بيانا تفصيليا ودقيقا مدعوما بالإثباتات وفق ما تطلبه الشركة للممتلكات المختلفة التي هلكت أو تضررت ، وقيم الأضرار الناتجة عن مراعاة قيمتها وقت الحادث دون إضافة أي ربح
- ب) وإذا اختارت الشركة استبدال أو إصلاح المباني المتضررة فإن على المشترك أن يزود الشركة بجميع الخرائط والمواصفات والتصاميم والمقاييس التي تطلبها والقوائم المساندة المؤيدة
- ت) في حالة حصول خسارة أو تلف بسبب أعمال السرقة أو السطو فإن على المشترك إبلاغ الشركة والشرطة فوراً بالخسارة أو التلف .

وفي أي حال من الأحوال على المشترك أن يقدم أية معلومات أخرى تتعلق بالمطالبة بأصل الحادث وسببه والظروف التي حدثت فيها الخسائر ولأو الأضرار التي تتعلق بمسؤولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها.

(ج) على المشترك فور استلامه أي إشعار عن أي حادث أو ادعاء يمكن أن يؤدي إلى مطالبته بالتعويض بموجب القسم الرابع إخطار الشركة بذلك وتزويدها بجميع التفاصيل والبيانات المتاحة ، وعليه أن يرسل إلى الشركة كل أمر قضائي ، أو أمر بالحضور أو إشعار بدء إجراءات الدعوى القضائية ضده فور تسلمه ، وعلى المشترك كذلك تقديم المساعدة للشركة وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية ليتسنى للشركة دفع أو رفض المطالبة بالتعويض ولا يحق للمشارك أن يفاوض أو يدفع أو يسدد أو يعترف أو يرفض أية مطالبة بدون موافقة الشركة الخطية .

(ح) إذا لم يقم المشترك بالالتزامات المنصوص عليها في كل ما جاء أعلاه وتأخر بالقيام بها سقط حقه بالتعويض بمقتضى هذه الوثيقة ما لم يثبت أن تأخره كان لأسباب خارجه عن إدارته .

(خ) في جميع الأحوال لا يعتبر إقرار الشركة بأية واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على اعترافها باستحقاق التعويض

### **7) التأمينات الأخرى :**

إذا كان هناك عقد أو عقود تأمين أخرى سارية المفعول عند حدوث أي خسارة أو ضرر في ملك مؤمن ، كان عقدها المشترك مع شخص أو أشخاص آخرون بشأن الخطر في نفس الملك ، فعندها تكون الشركة مسؤولة فقط عن التعويض بدفع مبلغ لا يزيد عن حصتها النسبية في الخسارة أو الضرر الناجم .

### **8) قاعدة النسبية :**

إذا كانت القيمة الإجمالية للملك المؤمن عليه عند حدوث أي حريق ، تزيد على المبلغ المؤمن به ، فعندها يعد المشترك بمثابة المؤمن ( بالكسر ) الشخصي على الفرق بين القيمتين ويحمل حصته النسبية في الخسارة ، وإن كل بند ( إذا كان هناك أكثر من بند واحد ) من الملك المؤمن في هذه الوثيقة يخضع لهذا الشرط إفرادياً .

### **9) إلغاء التأمين :**

يمكن إنهاء وثيقة التأمين هذه في أي وقت بناء على طلب المشترك ، وعندئذ يحق للشركة الاحتفاظ بالاشتراك أو الجزء الباقي منه و يؤول إلى حساب المشتركين ، كما يجوز لها أن تعيد الاشتراك للمشارك أو جزء منه حسب أنظمة الشركة ، ويمكن إلغاء وثيقة التأمين هذه باختيار الشركة في أي وقت ، وذلك عن طريق إخطار كتابي بهذا المعنى تقدمه للمشارك قبل ذلك بخمسة عشر يوماً ، وعلى الشركة أن تدفع للمشارك عند طلبه الجزء النسبي من الاشتراك عن المدة غير المنتهية .

### **10) الإخطارات :**

كل إشعارات أو إخطارات أخرى تتطلبها هذه الوثيقة يجب أن تكون خطية أو مطبوعة وتوجه للعنوان المذكور فيها .

### **11) حقوق الشركة عند حدوث الخسارة :**

للشركة الخيار عند حدوث أي خسارة أو ضرر لأي جزء من الملك المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة :

- أ - أن تدخل وتتسلم وتحفظ بالبناء أو العقار الذي حدثت فيه الخسارة أو الضرر .
- ب - أن تضع يدها على أي ملك للمشارك موجود في البناء أو العقار حين حدوث الخسارة و الضرر ، أو تلزم المشارك بتسليم هذه الممتلكات .
- ت - أن تحتفظ بالممتلكات المذكورة وتفحصه وتصنّفه وتنظمه ، أو تنقله و تصرف به بأية طريقة مناسبة ومعقولة
- ث - أن تبيع هذا الملك أو تصرف به لحساب ذوي العلاقة .

وتبقي السلطة المخولة للشركة بموجب هذا الشرط سارية المفعول إلى أن يعطي المشارك إشعاراً خطياً بتنازله عن أي ادعاء خاضع لهذه الوثيقة ، أما إذا كان هناك ادعاء معلق فإلى حين تحديد مدى الإدعاء أو إسقاطه ، ولا يقع على الشركة أي مسؤولية نتيجة الإجراءات التي تؤخذ ضمن السلطات المدرجة في هذه الوثيقة ، وكذلك لا يخفض حقها في الرجوع إلى أي شرط من شروط هذه الوثيقة في الرد على أي ادعاء .

تسقط كل فائدة ناجمة عن هذه الوثيقة إذا لم يوف المشارك أو من يمثله بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الوثيقة ، أو إذا أعاق و عطل الشركة عن تنفيذ سلطاتها المبينة فيها .

لا يحق للمشارك أن يتنازل عن أي ملك للشركة ، سواء وضعت الشركة يدها على هذه الممتلكات أم لم تضعها

### **12) الحلول في الحقوق :**

يلتزم المشارك سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة أن يقوم ، أو يسمح أو يساهم في القيام وعلى نفقة الشركة ، بكل ما قد يكون ضرورياً ، أو تطلبه الشركة لتمكينها من استعمال الحقوق ومباشرة الدعوى التي تحل فيها محل المشارك ، ومن الحصول من الغير على إبراء الذمة ، أو التعويض للمشارك بمقتضى هذه الوثيقة .

لا يحق للمشارك في أي حال من الأحوال التنازل عن حقه في ملاحقة المسؤولية عن الهلاك أو الضرر اللاحق بالمتلكات المؤمن عليها وكفلائهم وضامنهم لقاء دفعها أي تعويض عن خسارة أو ضرر بموجب هذه الوثيقة

### **13) سقوط الحقوق في التعويض :**

تسقط كافة حقوق المشارك في التعويض بموجب هذه الوثيقة :

- أ) إذا انطوت المطالبة على الغش على أي نحو كان .
  - ب) إذا قدمت أو استعملت بيانات مزورة تعزيراً للمطالبة .
  - ت) إذا أخفيت أي بيانات كان يجب تقديمها .
  - ث) إذا سلك المشارك طرماً أو أساليب احتيالية بغية الحصول على أي منفعة بموجب هذه الوثيقة .
  - ج) إذا حصل التلف أو الضرر بتعمد المشارك ، أو تواطئه .
  - ح) إذا عمد إلى تعويق الإنفاذ بأي شكل كان ، أو إذا تصرف كلياً أو جزئياً وفي الممتلكات المؤمن عليها بطريقة تؤدي إلى تفاقم الضرر .
  - خ) إذا تصالح و تفاوض مع الغير المتسبب في الضرر دون علم الشركة وموافقتها خطياً .
- وفي كل هذه الأحوال يسقط حق المشارك في استرداد الاشتراكات ، وتؤول إلى حساب المشتركين.

### **14) سقوط حق التعويض بالتقادم :**

لا تكن الشركة مسؤولة في أية حالة من الأحوال عن المطالبات القانونية لأية خسارة أو ضرر بعد مرور ثلاث سنوات من وقت وقوع الحادث الذي تولدت عنه هذه المطالبات ، إلا إذا كان الادعاء معلقاً في المحاكم أو قيد التحكيم

### **15) شرط التحكيم :**

يجوز للطرفين اللجوء إلى التحكيم لحسم أي نزاع ينشأ بينهما بسبب هذه الوثيقة ، وذلك وفقاً للقواعد المرعية في نظام التحكيم ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن لم يتفق على ذلك ، فإنه من المتفق عليه بين أطراف هذه الوثيقة ، أن كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الوثيقة ، أو وقع نزاع في تفسير بنودها ، يخضع لقوانين دولة الكويت والأعراف السائدة فيها ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما يقران باتفاقهما على اختصاص محاكم العاصمة في نظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذه الوثيقة ، أو أية محكمة أخرى يختارها الطرف الأول في دولة الكويت .

### **16) الاختصاص القضائي والقوانين الواجبة التطبيق :**

تطبق على أحكام هذه الوثيقة القوانين الصادرة في دولة الكويت ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

### **الاستثناءات العامة**

#### **لا يشمل هذا التأمين تعويض ما يلي :**

1. -/100 د.ك. عن أي تعويض ناتج عن تحقق أي من الأخطار الرئيسية فيما عدا الحريق والصاعقة.
2. الخسارة أو الضرر أو المسؤولية التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن :
  - أ - الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية ( سواء أعلنت الحرب أم لا ) أو الحرب الأهلية .
  - ب - التمرد ، أو الاضطرابات المدنية التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية ، أو العصيان ، أو الثورة ، أو الفتنة ، أو إقامة الحكم العسكري ، أو اغتصاب السلطة ، أو الحكم العرفي ، أو حالة الحصار ، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تستدعي إعلان أو استمرار الحكم العرفي أو حالة الحصار .
  - ت - المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء أو هلاك أو ضرر الأعيان المؤمنة بواسطة أية حكومة أو سلطة شعبية أو محلية
  - ث - الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة. ( ويقصد بالإرهاب استخدام العنف لأهداف سياسية ، ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف ).

ج - الطاقة الذرية أو التفاعل النووي أو الإشعاعي النووي أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث الإشعاعي أو إشعاعات نووية منبعثة من أية وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو إنشطارات نووية ذاتية

ح - أي فعل صادر عن أية سلطة شرعية معينة بهدف قمع أو منع ، أو محاولة منع أو التقليل من عواقب أي من الأحداث الواردة في البنود ( ب ، ت ، ث ) المذكورة أعلاه .

وفي كل ادعاء ، وفي كل قضية أو دعوى أو إجراءات أخرى لدعم مطالبة عن خسارة أو ضرر بموجب هذه الوثيقة ، فإن عبء إثبات أن الخسارة أو الضرر ليست من ضمن الاستثناءات ( أ ، ب ، ت ، ث ، ج ) المذكورة أعلاه يقع على عاتق المشترك .

2 ( الخسارة أو الأضرار المباشرة أو الغير مباشرة الناتجة عن الصواريخ والألغام والقنابل والمتفجرات وأية شركاء حربية ومهام حربية وما إلى ذلك .

3 ( السرقة و/أو الخسارة و/أو الضرر الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الأعمال العمدية بتحريض أو توطئ من المشترك أو أي شخص من أفراد عائلته أو أي شخص آخر يعمل لديه أو مقيم معه بصفة دائمة

4 ( الهلاك و/أو الضرر الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن المياه المتجمعة من أجزاء التكييف وطفح مياه المجاري والمياه المتسربة من المنافذ أو الأنابيب المتآكلة .

5 ( الهلاك و/أو الضرر الذي قد يلحق بالمتلكات المؤمن عليها إذا ما أجر أي جزء من السكن ما لم يخطر الشركة خطيا بذلك وحصوله على موافقة خطية من الشركة واستيفاء الاشتراك الإضافي المترتب على ذلك

6 ( السرقة التي تحدث للممتلكات الموجودة على السطح أو الأماكن الملحقة بالسكن أو الشرفات أو الحدائق إلا إذا نص على ذلك صراحة في وثيقة التأمين .

7 ( مصاريف رفع الأنقاض المترتبة على أي ضرر ناجم للبناء ما لم ينص على غير ذلك صراحة بالوثيقة

8 ( الأضرار الناتجة على أمر من أي سلطة عامة عسكرية كانت أم بلدية أو صحية

9 ( أي خسارة تبعية أو غير مباشرة نتجت أو قد نتج عن حادث مغطى بخلاف تعويض الإيجار

يقر المشترك أنه اطلع على الشروط والأحكام الملحقة بالوثيقة وأنه تسلم عند إصدار هذه الوثيقة نسخة منها

اعتمدت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية هذه الوثيقة في اجتماعها رقم 2001/8 المنعقد بتاريخ 14 محرم 1422 هـ الموافق 2001/4/8م

المشترك

شركة وثاق للتأمين التكافلي